

عَدَابُ الْيَمِّ • قِيلَ الْمَوَافِقَةُ اعْتِقَادُ حَقِيقَةِ
الْأَمْرِ فَالْمُحَالِفَةُ اعْتِقَادُ مَا سِوَاهِ • قُلْنَا
ذَلِكَ لِذَلِيلِ الْأَمْرِ لِأَنَّهُ • قِيلَ الْفَاعِلُ صَمِيرٌ
وَالَّذِينَ مَفْعُولٌ • قُلْنَا الْإِضْمَارُ خِلَافُ
الْأَصْلِ وَمَعَ هَذَا فَلَا بَدَّ لَهُ مِنْ مَرْجِعٍ • قِيلَ
الَّذِينَ يَسْتَلُونَ مِنْكُمْ لِيُؤَادُوا فَيَلْحَذَرُوا • قُلْنَا
هُمُ الْمُحَالِفُونَ فَكَيْفَ يُؤْمَرُونَ بِالْحَذَرِ عَنْ
أَنْفُسِهِمْ وَإِنْ سَلِمَ فَيَضِيعُ قَوْلُهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ
فِيئُهُ • قِيلَ فَيَلْحَذَرُ لَا يُوجِبُ • قُلْنَا جَسْرٌ وَهُوَ
دَلِيلٌ قَبْلَ الْمُقْتَضِيِّ قِيلَ عَنْ أَمْرِهِ لِأَيْعَمُ •
قُلْنَا عَامٌ لِحُجُوزِ الْأَسْتِثْنَاءِ • الرَّابِعُ أَنْ تَارَكَ

الَّذِينَ

الْأَمْرَ عَاصِرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى أَنْصَبْتَ أَمْرِي لَا يَعْصُونَ
اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ بِالْعَاصِي سَمِعُوا النَّارَ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنْ لَهُ نَاجِحَتَهُمُ الْإِي
قِيلَ لَوْ كَانَ الْعِصْيَانُ تَرْكَاً لِلْأَمْرِ لَتَكَرَّرَ قَوْلُهُ
وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ • قُلْنَا الْأَوَّلُ مَا صَب
أَوْحَالَ • وَالثَّانِي سَمِعُوا قَبْلَ • قِيلَ الْمُرَادُ الْكُفَّارُ
لِقَرِينَةِ الْخُلُودِ • قُلْنَا الْخُلُودُ الْمَكْتُوبُ الطُّوبَى
الْحَامِسُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْتَجَّ لِدِرْأِيِّ سَعِيدِ
الْحَذَرِيِّ عَلَى تَرْكِ اسْتِجَابَتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْلِهِ
تَعَالَى اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ أَحْتَجَّ
أَبُو هَاشِمٍ بِأَنَّ الْفَارِقَ بَيْنَ السُّؤَالِ وَالْأَمْرِ